

**القواعد الداخلية لبرامج الدراسات العليا  
كلية الصيدلة - جامعة الإسكندرية**

**Regulations of Postgraduate Programmes**

**Faculty of Pharmacy**

**Alexandria University**

**2019-2020**

الصفحة	المحتويات	م
2	مقدمة	١
3	انشاء الكلية	٢
4	أهداف الكلية	٣
4	تطور اللوائح الداخلية بالكلية	٤
5	رؤية ورسالة الكلية	٥
6	أقسام الكلية	٦
6	الرقم الكودي للكلية و الأقسام العلمية	٧
7	الباب الأول: القواعد الأساسية	٨
13	الباب الثاني: برامج الدراسات العليا	٩
15	الباب الثالث: قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا	١٠
16	الباب الرابع: قواعد الحصول على درجة الماجستير	١١
20	الباب الخامس: قواعد الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة	١٢
24	الباب السادس: قواعد الحصول على درجة دكتور الصيدلة	١٣
25	الباب السابع: التعليم المستمر	١٤
27	ملحق رقم (١): قائمة المقررات ووصفها لبرامج الدبلوم التخصصي	١٥
52	ملحق رقم (٢): قائمة المقررات ووصفها لبرامج الماجستير في العلوم الصيدلانية	١٦
87	ملحق رقم (٣): قائمة المقررات ووصفها لبرامج دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية	١٧
123	ملحق رقم (٤): قائمة المقررات ووصفها لدرجة دكتور الصيدلة (PharmD).	١٨

## مقدمة

" تعمل كلية الصيدلة- جامعة الإسكندرية- على تهيئة البيئة التعليمية والبحثية لمواكبة التطور المتنامي في مجالات التعليم والتعلم والتدريب والبحث العلمي بالتوافق مع معايير الجودة الخاصة بالتعليم العالي وذلك لتمد نظام الرعاية الصحية بصيادلة وباحثين قادرين على مواجهة التحديات المطردة لمهنة الصيدلة كما تسعى لإقامة شراكة ديناميكية تساهم في تطوير الصناعات الدوائية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة".

• وفي سبيل تحقيق هذه الرسالة تبذل الكلية كل مساعيها لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- إعداد صيادلة مؤهلين بالمعارف المتخصصة والمهارات المهنية والقيم الأخلاقية المبنية على معايير قياسية.
- ٢- تطوير الخطط البحثية ودعم البحث العلمي بأقسام الكلية وتشجيع المشاركة في المشروعات البحثية والتعاون مع قطاع الصناعات الدوائية.
- ٣- إعداد وتدريب الكوادر العلمية من أعضاء هيئة التدريس للقيام بمهامهم التعليمية والبحثية والإستشارية.
- ٤- التطوير والتحديث المستمر لبرامج ومناهج مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا لمواكبة التطور المتسارع في مجال العلوم الصيدلانية .
- ٥- الإلتزام بالمشاركة المجتمعية وإمداد المجتمع بالخبراء وتقديم خدمات مهنية وبرامج متخصصة للتطوير للأداء المهني المستمر.
- ٦- دعم مفهوم حماية البيئة وتنميتها ونشر الوعي البيئي والمشاركة في الأنشطة الخاصة بها داخل الكلية وبالمجتمع المحيط بها.

## تطور إنشاء الكلية بأقسامها العلمية

بدأت دراسة الصيدلة في جامعة فاروق الأول بمدينة الإسكندرية في "مدرسة الصيدلة" التي ألحقت بكلية الطب في العام الجامعي ١٩٤٧- ١٩٤٨ شأنها في ذلك شأن "مدرسة طب الأسنان" ، وظلت المدرسة تشغل بعض مباني كلية الطب بصفة مؤقتة إلى أن أقيم لها مبنى خاص أفتتح في أول أغسطس عام ١٩٥٦ داخل مجمع كلية الطب بالأزاريطة. وخصص الباب الخامس في اللائحة الأساسية لكلية الطب لمدرسة الصيدلة، حيث وضعت الشروط الأساسية لنظام الدراسة، والدرجات العلمية التي تمنحها المدرسة لخريجها، وانقسمت الدراسة بالمدرسة إلى المراحل الآتية :

- ١- مرحلة الإعدادي وتشمل السنة الدراسية لإعدادي صيدلة.
- ٢- المرحلة المتوسطة وتشمل السنتين الدراسيتين الأولى والثانية.
- ٣- المرحلة النهائية وتشمل السنة الدراسية الثالثة.

وحددت مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية بثلاث سنوات تسبقها سنة للدراسة الإعدادية، ومن الشروط الأساسية للحصول على درجة البكالوريوس تمضية الطالب لفترة تمرين كافية في إحدى الصيدليات، مع تقديم ما يثبت ذلك .

وبالنسبة للدراسات العليا فكانت تتم في ثلاث تخصصات .. وهى : دبلوم تحليل الأغذية، ودبلوم تحضير العقاقير، وكذلك دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي، ومدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا سنتان دراسيتان، كما كانت المدرسة تمنح درجتي الماجستير والدكتوراه.

وفي نوفمبر عام ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٤٥ بتحويل مدرسة الصيدلة إلى كلية مستقلة ضمن كليات جامعة الإسكندرية، وتطلب ذلك وضع لائحة خاصة بكلية الصيدلة، أدخلت فيها تعديلات جديدة تتناسب مع التقدم العلمي في صناعة الدواء على المستوى العالمي، وأصبحت سنوات الدراسة للحصول على البكالوريوس خمس سنوات تبدأ بسنة إعدادية، وكانت دفعة خريجي ١٩٦٤ هم خريجو دراسة الخمس سنوات، ونصت اللائحة على منح درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية حتى تاريخ ١٩٧٠/١/٧ واخيراً تغيرت الدرجة إلى بكالوريوس في الصيدلة اعتباراً من ابريل ٢٠١٤ لاثم تغير ذلك إلى درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية اعتباراً من ١٩٧٠/١/٨ ، ودرجة الماجستير في العلوم الصيدلانية، وكذلك درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية، بالإضافة إلى دبلوم الدراسات العليا ... كل هذا في تخصصات أقسام الكلية السبعة وهى : قسم الكيمياء الصيدلانية ، وقسم الصيدلانيات ، وقسم العقاقير ، وقسم الكيمياء التحليلية الصيدلانية، وقسم الصيدلة الصناعية ، وقسم الميكروبيولوجيا الصيدلانية وقسم الأقربازين .

تم إنشاء قسم الدراسات العليا بالكلية عام ١٩٥٨ ومنحت أول درجة دكتوراه الفلسفة عام ١٩٦٠.

## أهداف الكلية :-

- ١- تطوير و تحديث برامج و مناهج مرحلتي البكالوريوس و الدراسات العليا لمواكبة التطور المتسارع في مجال العلوم الصيدلانية.
- ٢- تدعيم البحث العلمي في مجال العلوم الصيدلانية.
- ٣- تعزيز المشاركة المجتمعية و تنمية البيئة.
- ٤- تطوير أداء و رفع كفاءة الجهاز المالي و الإداري

## تطور اللوائح الداخلية للكلية

- ← ١٩٧٠ : صدور القرار الوزاري رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨ بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية .
- ← ١٩٧٤ : قرار وزاري رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٦ بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية
- ← ١٩٩٤ : قرار وزاري رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية .
- ← ٢٠٠١ : قرار وزاري رقم ١١٢٧ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية والقرارات المعدلة له و أضيفت درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية إعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ بالقرار الوزاري رقم ١١٢٧ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ و عدلت بقرار وزاري رقم ٩٣٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ .
- ← ٢٠٠٥ : قرار وزاري رقم ١١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ بشأن إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية (مرحلة الدراسات العليا).
- ← ٢٠٠٧ : قرار وزاري رقم ٢٧١٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة - جامعه الاسكندرية (مرحلة الدراسات العليا ) بنظام الساعات المعتمدة .
- ← ٢٠٠٩ : قرار وزاري رقم ٩٢٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية (مرحلة الدراسات العليا ) بنظام الساعات المعتمدة

## رؤية ورسالة الكلية:

### الرؤية:

تحقيق التميز إقليمياً وعالمياً في التعليم الصيدلي والممارسة الصيدلانية.

### الرسالة:

تلتزم كلية الصيدلة بجامعة الإسكندرية بتزويد المجتمع المحلي والاقليمي بصيادلة متميزين علمياً وعملياً واخلاقياً قادرين على تطوير منظومة الرعاية الصحية والصناعات الدوائية من خلال تعليم مميز ومتطور ودعم الابتكار وبحث العلمي وريادة الاعمال وترسيخ المشاركة المجتمعية.

## الأقسام العلمية

القسم	Code No	No
Pharmaceutics	0601000	1
Pharmacology and Toxicology	0602000	2
Industrial Pharmacy	0603000	3
Microbiology and Immunology	0604000	4
Pharmaceutical Chemistry	0605000	5
Pharmacognosy	0606000	6
Pharmaceutical Analytical Chemistry	0607000	7
Pharmaceutical Biochemistry	0608000	8
Pharmacy Practice	0609000	9

١- الرقم الكودي لكلية الصيدلة هو : 06

٢- الرقم الكودي لإدارة الدراسات العليا : 0600

٣- الرقم الكودي للأقسام العلمية : 0601 ← 0609

٤- الأرقام التالية تتبع كود الكلية و كود القسم العلمي:

للدبلوم	600
للماجستير	700
للدكتوراه	800
درجة دكتور الصيدلة	900

ثم يتبع ذلك كود المقرر المحدد من الأقسام العلمية المعنية

٤- الرقم الكودي للرسالة هو 50 من أرقام المقررات الخاصة بكل قسم .

٥- المقررات التابعة لإشراف إدارة الدراسات العليا :

▪ مقررات عامة 0600700

▪ درجة دكتور الصيدلة – درجة مهنية تُمنح للحاصلين على بكالوريوس الصيدلة 0600900

<b>الباب الاول القواعد الاساسية</b>	
<b>مادة (١)</b>	<p>تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية والمهنية العليا التالية بناء على اقتراح مجلس الكلية:</p> <p>١- دبلومات الدراسات العليا (التخصصي / المهني)</p> <p>٢- درجات الماجستير في العلوم الصيدلانية (في مجال التخصص).</p> <p>٣- درجات الدكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية (في مجال التخصص).</p> <p>٤- درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية تُمنح للحاصلين على بكالوريوس الصيدلة) (PharmD)</p> <p>٥- درجة الماجستير المهني بنظام الساعات المعتمدة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية</p>
<b>مادة (٢)</b>	<p><b>مواعيد الدراسة:</b></p> <p>١- <b>فصل الخريف:</b> يبدأ السبت الثالث من سبتمبر ولمدة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات.</p> <p>٢- <b>فصل الربيع:</b> يبدأ السبت الثاني من فبراير ولمدة ١٥ أسبوع دراسي شامل الامتحانات.</p> <p>٣- <b>فصل الصيف:</b> يبدأ السبت الأول من يوليو ولمدة ٨ أسابيع دراسية شاملة الامتحانات.</p>
<b>مادة (٣)</b>	<p><b>نظام الدراسة:</b></p> <p>يُسمح للطالب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن ١٦ ساعة معتمدة لكل فصل. كما يسمح للطالب التسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن ٦ ساعات معتمدة ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.</p>
<b>مادة (٤)</b>	<p><b>الساعة المعتمدة:</b></p> <p>الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:</p> <p>١- ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع. أو</p> <p>٢- ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات العملية أو الإكلينيكية في الأسبوع. أو</p> <p>٣- اربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.</p>
<b>مادة (٥)</b>	<p><b>الشروط العامة للقبول والتسجيل:</b></p> <p>١- يقبل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس في الصيدلة من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا استوفي شروط القبول بكل برنامج.</p> <p>٢- ان يستوفي الطالب شروط الاختيار التي يضعها كل قسم علمي على حدة سواء أكانت لمجموعة من الطلاب او لكل حالة تدرس بذاتها وان يحصل على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية.</p> <p>٣- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا.</p> <p>٤- تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية وإذا لم يقم الطالب بتسجيل مقررات في اول فصل دراسي بعد تسجيله يلغى التسجيل له.</p> <p>٥- يختار الطالب المقررات المناسبة ويملا نموذج تسجيل المقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.</p> <p>٦- التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.</p> <p>٧- لا يعتبر الطالب مسجلاً في اي مقرر الا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة</p> <p>٨- الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات تسجيل المقررات قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.</p>

<p><b>قواعد دراسة مقرر:</b> ١- يقرر مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسي.</p>	
<p>٢- يحق للطلاب أن يحذف/ يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة بفصلي الخريف و الربيع أو بنهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف وذلك بعد استيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة في استمارة تسجيل المقررات واعتمادها من المرشد الأكاديمي ، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي او يستخدم في حساب معدله التراكمي .</p>	
<p>٣ - يسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع والخريف أو الأسبوع السادس من الفصل الصيفي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي ويخطر أستاذ المادة ، وفي هذه الحالة لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلي ويرصد للطلاب تقدير منسحب <b>Withdrawal (W)</b> للمقرر في سجله الدراسي.</p>	<p>مادة (٦)</p>
<p>٤ - لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر ٧٥٪ على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابه ٢٥٪ من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول الامتحان النهائي الفصلي وذلك بعد إنذاره ثلاث مرات بالطرق القانونية المتعارف عليها وذلك عقب الأسبوع الرابع والثامن والثاني عشر من فصلي الخريف والربيع وعقب الأسبوع الثاني والرابع والسادس من الفصل الصيفي ويعقب الإنذار الثالث قرار مجلس الكلية بحرمان الطالب من دخول الامتحان ويرصد له في سجله الدراسي منسحباً انسحاباً إجبارياً من المقرر <b>Forced Withdrawal (FW)</b>.</p>	
<p>٥- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل <b>Incomplete (I)</b> إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهريّة يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى ٧٥٪ على الأقل من متطلبات المقرر من أعمال فصلية وامتحانات دورية وادي الامتحانات العملية ان وجدت و عليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي و إلا حصل على تقدير منسحب إجباري <b>(FW)</b>. وعند حصول الطالب على تقدير غير مكتمل <b>(I)</b> وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يتم تعديل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائي ويحسب تقدير المقرر للطلاب ويعدل التقدير الفصلي <b>GPA</b> بناءً عليه. في حال عدم تقديم الطالب عذراً يقبله مجلس القسم يحصل الطالب على تقدير منسحباً اجبارياً من المقرر <b>(FW)</b> وعليه إعادة هذا المقرر اذا كان اساسياً ويحق للطلاب دراسة مقرر بديل اذا كان اختياريًا.</p>	
<p>٦- يسمح للطلاب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية <b>Military Withdrawal (MW)</b> في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.</p>	
<p>٧- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير <b>(I, W, FW or MW)</b> لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.</p>	



<p>٨- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر.</p>
<p>٩- يرصد في سجل الطالب الدراسي (Student Transcript) جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته وفي حالة رسوب الطالب مرة أو أكثر في نفس المقرر يحسب للطالب نتيجة المحاولة التي نجح فيها بالإضافة الى نتيجة المحاولة التي حصل فيها على أعلى تقدير في المحاولات التي رسب فيها بحيث لا يزيد الوزن النسبي للمقرر عن ضعف وزنه الاساسي عند احتساب المعدل التراكمي وعدم احتساب كل مرات الرسوب في هذه الحالات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص.</p>
<p>١٠- يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسي في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن ٣٠ % من ساعات البرنامج الدراسية من احدى الجامعات أو المراكز البحثية المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات وذلك بناءً علي طلب المرشد الأكاديمي أو المشرف العلمي بعد موافقة مجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص ولا تدخل هذه المقررات في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات (CGPA).</p>
<p>١١- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول علي الدرجة إذا حصل فيه علي تقدير أقل من C ويجب عليه إعادة ذات المقرر إذا كان أساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً.</p>
<p>١٢- في حالة توصية القسم العلمي بشطب الطالب من البرنامج وموافقة مجلس الكلية والجامعة لا يحق له التسجيل في ذات البرنامج مرة أخرى وفي ذات التخصص ، ولكن اذا قام الطالب بطلب إلغاء تسجيله لأسباب خارجة عن ارادته يحق له إعادة التسجيل في نفس البرنامج بداية من الفصل الدراسي التالي.</p>
<p>١٣- لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة) وحتى وقت الحصول علي الدبلومة أو خمس سنوات حتي وقت الحصول علي الماجستير أو درجة دكتور الصيدلة أو ست سنوات حتي وقت الحصول علي الدكتوراه ويتحتم علي الطالب إعادة دراسة تلك المقررات منتهية الصلاحية وتحسب نتيجة تلك المقررات كشرط اجتياز للدراسة دون شرط الحصول علي تقدير فيها ولا تدخل في حساب متوسط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وتذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي كمقررات تم إعادتها لانتهاء صلاحيتها ويذكر أمامها تقدير مرضي (Satisfactory=S)</p>
<p>١٤- حساب المتوسط التراكمي للدرجات: أ- النقاط النوعية لتقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر X نقاط المقرر حسب التقدير الذي حصل عليه الطالب. ب - المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة: [نقاط تقدير المقرر ١] + [نقاط تقدير المقرر ٢] + ..... GPA =</p>
<p>مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي</p>

<p>ج - يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات <b>CGPA</b> لأقرب ثلاث أرقام عشرية وفقاً للمعادلة:</p> $CGPA = \frac{\text{مجموع النقاط النوعية لجميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}$ <p style="text-align: center;"><b>Sum of quality points of all completed courses</b></p> $CGPA = \frac{\text{Sum of the credit hours of all completed courses}}{\text{Sum of the credit hours of all completed courses}}$	
<p>١٥- يمكن للطالب أن يسجل مقرر دراسي كمستمع (<b>AU</b>) دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب ٧٥٪ من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (<b>AU</b>) ولا تحسب للطالب اي ساعات معتمدة لذلك.</p>	
<p>١٦- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.</p>	
<p>١٧- يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (<b>In Progress (IP)</b> أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مجازة (<b>AP</b>) أو غير مجازة (<b>Not approved (NAP)</b>) ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات <b>CGPA</b>.</p>	
<p>١٨- يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص حسب طبيعة المقررات الدراسية ان يقرر تدريس مقرر او اكثر بنمط التعليم الهجين (الدمج) بحيث تكون الدراسة بنسبة ٦٠٪ الي ٧٠٪ وجهاً لوجه وبنسبة ٣٠٪ الي ٤٠٪ تعليم عن بعد او باي نسبة اخري يقرها مجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص ويعرض قرار مجلس الكلية على لجنة الدراسات العليا بالجامعة للموافقة عليه توطئة لرفعه لمجلس الجامعة للاعتماد.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>قواعد تقييم المقرر:</b></p> <p>١- يخصص ٦٠٪ من الدرجة للامتحان النهائي ويخصص باقي الدرجة (٤٠٪) للاختبارات الدورية والتقييم المستمر. وفي حال تعذر تطبيق هذه النسبة يطبق ما ورد في جداول المقررات حسب طبيعة كل قسم / تخصص / مقرر وطبقاً لما ورد في الجداول المرفقة باللائحة.</p>	<p>مادة (٧)</p>
<p>٢- يكون نظام احتساب النقاط و التقديرات للمقررات الدراسية كما يلي:</p>	

احتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة كما يلي مادة (٧) بند (٢)				
	النقاط	المعدل/التقدير	Mark	التقدير/Grade
نجاح Success	4.000	A	90 and more	ممتاز
	3.666	A -	85 to < 90	جيد جداً
	3.333	B +	80 to < 85	
	3.000	B	75 to < 80	
	2.666	B -	70 to < 75	جيد
	2.333	C +	65 to < 70	مقبول
	2.000	C	60 to < 65	
رسوب Failure	1.666	C -	55 to < 60	ضعيف
	1.333	D +	50 to < 55	
	1.000	D	40 to < 50	
	0.000	F	< 40	ضعيف جداً
	---	W	-----	يرصد للطالب المنسحب من مقرر <b>Withdrawal</b>
	---	FW	-----	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من مقرر <b>Forced Withdrawal</b>
	---	I	-----	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر <b>Incomplete</b>
	---	MW	-----	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية <b>Military Withdrawal</b>
	---	AU	-----	يرصد للطالب المسجل مستمع <b>Audit</b>
	---	IP	-----	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد <b>In Progress</b>
	---	AP	-----	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح <b>Approved</b>
	---	NAP	-----	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية <b>Not</b> <b>Approved</b>
	----	S	-----	يرصد للطالب للمقرر الذي تم إعادة دراسته لإنهاء فترة صلاحيته <b>Satisfactory</b>

<p>٣-يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص وطبقا لطبيعة المقررات ان يقرر عقد امتحانا الكترونيا في مقرر او اكثر وذلك في كل المقرر او جزء منه بما يسمح ايضا بتصحيح الامتحان الكترونيا متى توافرت البنية التحتية والامكانيات التقنية، هذا ويعرض قرار مجلس الكلية على لجنة الدراسات العليا بالجامعة للموافقة عليه توطئة لرفعه لمجلس الجامعة للاعتماد.</p>	
<p><b>المادة (٨)</b> <b>الرسم الدراسية لبرامج الدراسات العليا:</b> تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة.</p>	
<p><b>المادة (٩)</b> <b>المرشد الأكاديمي:</b> يحدد القسم لكل طالب مرشدا أكاديميا ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس التخصص كلما أمكن، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية و الاختيارية اللازمة لمجال تخصصه. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشاريا وليس إلزاميا للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً. ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي لطالب درجتي الماجستير والدكتوراه عند تسجيل الرسالة.</p>	
<p><b>مادة (١٠)</b> <b>تحويل الساعات المعتمدة:</b> ١- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط: (أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن ٣٠٪ من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة. (ب) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى. (ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات <b>CGPA</b>.</p>	
<p>٢- يسمح للطالب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة الإسكندرية أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق وأن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يستكمل إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات <b>CGPA</b> بشرط ألا يكون قد مر أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة) وحتى حصوله علي شهادة الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى حصوله علي درجة الماجستير أو درجة دكتور الصيدلة أو ست سنوات حتى حصوله على درجة الدكتوراه.</p>	

الباب الثاني: برامج الدراسات العليا	
تمنح جامعة الإسكندرية الشهادات والدرجات العلمية والمهنية العليا التالية بناء على اقتراح مجلس الكلية :	مادة (١١)
١- دبلومات الدراسات العليا (التخصصي / المهني)	
٢- درجات الماجستير في العلوم الصيدلانية (في مجال التخصص).	
٣- درجات الدكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية (في مجال التخصص).	
٤- درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية تُمنح للحاصلين على بكالوريوس الصيدلة (PharmD).	
٥- درجة الماجستير المهني بنظام الساعات المعتمدة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية	

أ- دبلوم الدراسات العليا ( دبلوم تخصصي ):

**A-Diploma of Higher Studies (Specialized Diploma) (0600600)**

التخصص	Code
Diploma in Cosmetic Preparations and Entrepreneurship دبلوم مستحضرات التجميل وريادة الأعمال (قسم الصيدلانيات)	0601600
Diploma in Hospital and Clinical Pharmacy دبلوم الصيدلة الإكلينيكية وإدارة المستشفيات (بالمشاركة بين قسم الصيدلانيات وقسم الممارسة الصيدلانية)	0601600
Diploma in Medicinal Plants and Traditional Therapeutics دبلوم النباتات الطبية والعلاجات التقليدية (قسم العقاقير)	0606600
Diploma in Biochemical Analysis دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي (قسم الكيمياء الحيوية)	0608600

ب - درجة ماجستير في العلوم الصيدلانية :

**B- Master degree in Pharmaceutical Sciences (0600700)**

التخصص	Code
Pharmaceutics	0601700
Pharmacology and Toxicology	0602700
Industrial Pharmacy	0603700
Microbiology and Immunology	0604700
Pharmaceutical Chemistry	0605700
Pharmacognosy	0606700
Pharmaceutical Analytical Chemistry	0607700
Biochemistry	0608700
Pharmacy Practice	0609700

ج - درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية:

**C-Doctor of Philosophy Degree in Pharmaceutical Sciences (0600800)**

التخصص	Code
Pharmaceutics	0601800
Pharmacology and Toxicology	0602800
Industrial Pharmacy	0603800
Microbiology and Immunology	0604800
Pharmaceutical Chemistry	0605800
Pharmacognosy	0606800
Pharmaceutical Analytical Chemistry	0607800
Biochemistry	0608800
Pharmacy Practice	0609800

د- درجة دكتور الصيدلة (درجة مهنية تُمنح للحاصلين على بكالوريوس الصيدلة)

**D- (PharmD) (0600900)**

<b>الباب الثالث: قواعد الحصول على دبلومة الدراسات العليا</b>	
<b>مادة (١٢)</b>	<p style="text-align: center;"><b>شروط التسجيل:</b></p> <p>يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا بالإضافة للشروط الواردة في المادة (٥): أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.</p>
<b>مادة (١٣)</b>	<p style="text-align: center;"><b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b></p> <p>١- لكي يحصل الطالب على الدبلومة يجب أن يدرس عدد من الساعات المعتمدة بيانها كالتالي: ❖ ١٨ ساعة معتمدة للحصول على الدبلومة المهنية. ❖ ٢٤ ساعة معتمدة للحصول على الدبلومة التخصصية. ويرصد التقدير والمعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدبلومة.</p> <p>٢- الطالب الحاصل علي شهادة الدبلومة المهنية لا يحق له التسجيل لاستكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في التخصص، أما الطالب الحاصل علي شهادة الدبلومة التخصصية بتقدير <b>2.333</b> على الأقل فيجوز له استكمال دراسته لدرجة الماجستير الأكاديمي في ذات التخصص وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص واعتماد مجلس الكلية واستيفاء الشروط الخاصة بالتسجيل للدرجة.</p>

<b>الباب الرابع: القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير</b>	
<b>شروط التسجيل:</b>	
<p>يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في مادة (٥):</p> <p>١- أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة بتقدير عام جيد على الأقل أو بمتوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b> من إحدى الجامعات المعترف بها في فرع التخصص من المجلس الأعلى للجامعات.</p>	
<p>٢- علي الطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير طبقاً لللائحة الكلية إما الحصول على دبلومة تخصصية في مجال الدراسة بتقدير <b>2.333</b> على الأقل وفي حالة عدم وجود دبلومة تخصصية بالكلية علي الطالب اجتياز مقررات تكميلية في مستوي البكالوريوس تحدها الكلية بناءً علي اقتراح مجلس القسم بتقدير متوسط تراكمي <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b> بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن اربعة مقررات بشرط ألا يكون متطلباً سابق للمقررات الاساسية وفي حالة زيادتها عن اربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.</p>	مادة (١٤)
<p>٣- بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b> (و إلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة تسجيل بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات ) - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة بعد اجتيازه ٥٠ % من ساعات المقررات العامة بنجاح بتقدير <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b>.</p>	
<p>٤- يعرض الطالب خطة المقترح البحثي للرسالة في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم علي المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف.</p>	
<p>٥- على الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.</p>	
<p>٦- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b> والانتهاء من موضوع الرسالة ، يقوم بعدها المشرف الرئيسي بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعاً من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لاقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة. وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه علي عدم التوقيع علي تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وذلك بتشكيل لجنة ثلاثية من غير المشرفين للدراسة وبيان مدى صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمها حتى يتسنى لمجلس القسم اتخاذ القرار المناسب والعرض على لجنة الدراسات العليا والاعتماد من مجلس الكلية.</p>	
<p>٧- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون متطلبات الدرجة وبعد مناقشة رسالتهم العلمية وإجازتها بواسطة لجنة المحكمين ، ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب <b>Students Transcript</b>.</p>	

<p><b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b> لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس ٢٤ ساعة معتمدة من المقررات الإجمالية و الاختيارية بالإضافة إلي عدد ٦ ساعات معتمدة للرسالة بحيث تكون عدد الساعات الإجمالية للحصول علي الدرجة ٣٠ ساعة معتمدة .</p>	<p>مادة (١٥)</p>
<p><b>هيئة الإشراف:</b> ١- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة. ويجوز للطلاب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص. ويجوز عند الضرورة الاستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في الإشراف علي رسائل الماجستير علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً ولا يجوز اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف.</p>	<p>مادة (١٦)</p>
<p>٢- في حالة تنفيذ الطالب لخبطه البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة .</p>	
<p>٣- في حالة إعاره أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي أجازة يقدم إلي مجلس القسم تقريراً قبل أجازته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف. مع احتفاظ المشرف المعار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته.</p>	
<p>٤ - يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب اعتراضه علي استمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب أن يحصل علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.</p>	
<p>٥- يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرضٍ وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.</p>	



<p>٦- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي استمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية. ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء علي اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم التزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.</p>	
<p>٧- يتم توجيه عدد ثلاثة انذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الماجستير بحيث يوجه الانذار الاول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة اشهر فاذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل الكلية للدراسات العليا بعرض شطب قيد الطالب على مجلس الكلية لعدم الجدية.</p>	
<p><b>لجنة الحكم:</b> تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي: ١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين (كما ورد في المادة ١٤ البند ٦). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p>	<p>مادة (١٧)</p>
<p>٢- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحوث و يجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في المشاركة في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز اشترك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم.</p>	
<p>٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.</p>	
<p>٤- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p>	
<p>٥- للجنة الحكم أن توصي بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال</p>	

ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من التاريخ الذي كان محدد للمناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.	
٦- يمنح الطالب درجة الماجستير بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان تحنسب تاريخ تسجيل الطالب من تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن عامين.	

## الباب الخامس: القواعد العامة للحصول على دكتوراه الفلسفة

<p><b>شروط التسجيل:</b> يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه بالإضافة للشروط الواردة في ماده (٥): ١- أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة وعلى درجة الماجستير في التخصص الدقيق في أحد الفروع من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.</p>	
<p>٢- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الماجستير في غير فرع التخصص. وذلك بعد اجتياز بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو الدبلوم أو الماجستير والتي يراها القسم ضرورية. بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلب سابق للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضي الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط للقيود في الدراسة التمهيدية أو التسجيل للرسالة ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج.</p>	
<p>٣- يعقد للطالب امتحان شامل <b>Comprehensive Exam</b> شفويًا في مجال التخصص وتشكل لجنة الامتحان من عدد فردي من ثلاثة اساتذة على ان يكون من بينهم استاذ من المشرفين على رسالة الطالب. وتطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراه طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة. يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة وتكون نتيجة الطالب النهائية للامتحان مؤهلاً أو غير مؤهلاً بأغلبية آراء أعضاء اللجنة. ويشترط قبل عقد الامتحان الشامل ما يلي: • اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b>. وفي حال حصول الطالب علي تقدير تراكمي للدرجات <b>CGPA</b> أقل من <b>2.333</b> علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط الدرجات. • تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة.</p>	<p>مادة (١٨)</p>
<p>٤- بعد اجتياز الطالب ٩ ساعات معتمدة من المقررات الدراسية بنجاح بتقدير <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b> (وإلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة دراسة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات) ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة وذلك قبل اجتيازه الامتحان الشامل. ويعرض الطالب خطة المقترح البحثي في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة وعرضه علي مجلس القسم. وفي حالة موافقة مجلس القسم علي خطة المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف.</p>	
<p>٥- على الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة ما لم يجتازه الطالب أثناء دراسة الماجستير .</p>	

<p>٦- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات <b>CGPA</b> لا يقل عن <b>2.333</b> والانتهاؤ من موضوع الرسالة، يقوم بعدها المشرف الرئيسي بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعة من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لاقتراح تشكيل لجنة الحكم على الرسالة.</p> <p>وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه علي عدم التوقيع علي تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وذلك بتشكيل لجنة ثلاثية من غير المشرفين للدراسة وبيان مدى صلاحية الرسالة للمناقشة من عدمها حتى يتسنى لمجلس القسم اتخاذ القرار المناسب والعرض على لجنة الدراسات والاعتماد من مجلس الكلية.</p>	
<p>٧- تمنح درجة الدكتوراه للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية وجميع متطلبات الدرجة وذلك بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه. ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب <b>Student Transcript</b>.</p>	
<p><b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b></p> <p>لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس ١٨ ساعة معتمدة من المقررات الإجبارية و الاختيارية بالإضافة إلى عدد ٢٠ ساعة معتمدة للرسالة بحيث تكون عدد الساعات الإجمالية للحصول علي الدرجة عن ٣٨ ساعة .</p>	<p>مادة (١٩)</p>
<p><b>هيئة الإشراف:</b></p> <p>١- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء علي أن يكون المشرف الرئيسي استاذ من الجامعة. ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص.</p> <p>ويجوز عند الضرورة الاستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في الإشراف علي رسائل الدكتوراه علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً . ولا يجوز اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز أيضاً اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف .</p> <p>٢- في حالة تنفيذ الطالب لخبطته البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه او من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء و على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.</p> <p>٣- في حالة إعاره أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي أجازته يقدم إلي مجلس القسم تقريراً عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين القسم من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف طبقاً للتقرير المقدم من باقي أعضاء لجنة</p>	<p>مادة (٢٠)</p>



<p>الإشراف. مع احتفاظ المشرف المعار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته.</p>	
<p>٤- يلتزم المشرفون على الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه علي استمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب الحصول علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.</p>	
<p>٥- يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.</p>	
<p>٦- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي استمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية. ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء علي اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم التزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.</p>	
<p>٧- يتم توجيه عدد ثلاثة انذارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الدكتوراه وقبل تسجيل نقطة البحث بحيث توجه الإنذار الأول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بستة اشهر فاذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطالب إنذار ثالث وأخير بعد ستة أشهر أيضاً يقوم بعدها وكيل الكلية بعرض شطب الطالب علي مجلس الكلية لعدم الجدية.</p>	
<p><b>لجنة الحكم:</b> تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتي: ١- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين ( كما ورد في المادة ١٨ البند ٦). كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني خلال أسبوعين يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة. ٢- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الأخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد.</p>	<p>مادة (٢١)</p>

<p>و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين و ذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا و البحوث. و يجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في الاشتراك في لجان الحكم و المناقشة و يعامل معاملة الأعضاء من الداخل و لا يجوز اشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم كما لا يجوز أيضاً اشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الحكم.</p>	
<p>٣- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرف الآخر و في كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات جامعة الإسكندرية.</p>	
<p>٤- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى و في حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر و في حاله عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p>	
<p>٥- للجنة الحكم أن توصي بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.</p>	
<p>٦- يمنح الطالب درجة الدكتوراه بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تسجيل اول مقرر من المقررات الدراسية والحد الأدنى للحصول علي درجة الدكتوراه عامين علي الأقل منذ بدء تسجيل أول مقرر دراسي للطالب .</p>	
<p><b>البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:</b> يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية <b>Double Degree or Dual Degree</b> أو بنظام الدرجة المشتركة <b>Joint Degree</b> وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.</p>	<p>مادة (٢٢)</p>

## الباب السادس: القواعد العامة للحصول على درجة دكتور الصيدلة (PharmD)

<p><b>شروط التسجيل:</b> يشترط التالي في تسجيل الطالب لدرجة دكتور الصيدلة بالإضافة للشروط الواردة في مادة (٥): ١- ان يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة بتقدير عام جيد على الأقل وان يكون ممارساً لصيدلة المستشفيات عند التقدم.</p>	<p>مادة (٢٣)</p>
<p>٢- عند اجتياز الطالب للمقررات يجب الا يقل اجمالي المتوسط التراكمي للدرجات <b>CGPA</b> عن <b>2.333</b> والا يجب على الطالب اعادة التسجيل في بعض المقررات لتحسين المتوسط التراكمي.</p>	
<p>٣- تمنح درجة دكتور الصيدلة للطالب الذي يستوفي جميع متطلبات الدرجة من مقررات وحلقات نقاش وتدريب اكلينيكي في احدي المستشفيات وتقديم مقالة علمية.</p>	
<p>٤- تعتبر درجة دكتور الصيدلة <b>PharmD</b> درجة مهنية لا تؤهل للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة.</p>	
<p><b>الساعات الدراسية للبرنامج:</b> لكي يحصل الطالب على درجة دكتور الصيدلة يجب ان يجتاز عدد ٢٦ ساعة معتمدة للمقررات و ٨ ساعات معتمدة للتدريب الإكلينيكي و ٤ ساعات معتمدة للمقالة العلمية والبحث الإلقائي.</p>	<p>مادة (٢٤)</p>

<b>الباب السابع: التعليم المستمر</b>	
<b>مادة (٢٥)</b>	<p>١- يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى.</p> <p>٢- في حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.</p> <p>٣- يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفي شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو درجة دكتور الصيدلة أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.</p> <p>٤- لا يحق لطالب الدراسات العليا التسجيل في برنامج التعليم المستمر في مقررات من نفس الدرجة المسجل فيها.</p>
<b>مادة (٢٦)</b>	<p style="text-align: center;"><b>البرامج التبادلية:</b></p> <p>١- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد الجامعة، السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة. ويسمح للطالب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير <b>C</b> على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات <b>CGPA</b> بشرط عدم مرور أكثر من ثلاث أعوام من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدبلومة أو خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير أو درجة دكتور الصيدلة أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.</p> <p>٢- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدين بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.</p> <p>٣- يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.</p>

<p><b>التعليم عن بعد:</b>          يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.</p>	<p>مادة (٢٧)</p>
<p>للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة للدبلومات ولدرجتي الماجستير والدكتوراه التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.</p>	<p>مادة (٢٨)</p>
<p>يعمل بهذه اللائحة بعد الاعتماد من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري الخاص بها.</p>	<p>مادة (٢٩)</p>